

Document: EB 2018/123/R.26/Rev.1  
Agenda: 7  
Date: 17 April 2018  
Distribution: Public  
Original: English

A



الاستثمار في السكان الريفيين

## اختصاصات مجموعة العمل المعنية بإطار الانتقال

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

نشر الوثائق:

**Alessandra Zusi Bergés**

كبييرة موظفي وحدة شؤون الهيئات الرئاسية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2092  
البريد الإلكتروني: gb@ifad.org

الأسئلة التقنية:

**Ruth Farrant**

مديرة  
شعبة خدمات الإدارة المالية  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2281  
البريد الإلكتروني: r.farrant@ifad.org

**Lisandro Martin**

رئيس  
وحدة برمجة العمليات وفعاليتها  
رقم الهاتف: +39 06 5459 2361  
البريد الإلكتروني: lisandro.martin@ifad.org

المجلس التنفيذي - الدورة الثالثة والعشرون بعد المائة

روما، 16-17 أبريل/نيسان 2018

## اختصاصات مجموعة العمل المعنية بإطار الانتقال

- 1- في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، وافق المجلس التنفيذي على تشكيل مجموعة عمل معنية بإطار الانتقال، وعلى عرض تركيبة هذه المجموعة واختصاصاتها على دورته التي ستعقد في أبريل/نيسان 2018. وقد نظمت ندوتان غير رسميتان قبل إضفاء الطابع الرسمي على مجموعة العمل للبدء في التخطيط للمواضيع التي ستناقش - بما في ذلك مهمة هذه المجموعة - ووضع إطار زمني لمثل هذه المناقشات.
- 2- استكملت المرحلة الأولى من إطار الانتقال في فبراير/شباط 2018، بعد أن وافق مجلس المحافظين على إدخال تعديلات على سياسات ومعايير التمويل في الصندوق.
- 3- وقد أعدت اختصاصات مجموعة العمل المعنية بإطار الانتقال بهدف تحديد نطاق العمل الذي سيجرى في المرحلة الثانية، والذي سيستكمل بحلول ديسمبر/كانون الأول 2018، بحيث يكون هذا الإطار جاهزاً مع بداية فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق.
- 4- الغاية من المرحلة الثانية هي وضع واستكمال إطار الانتقال الذي سيناقشه المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2018، بما يتماشى مع الوثيقة المعنونة نهج إطار الانتقال (EB 2017/122/R.34) والتزام التجديد الحادي عشر للموارد ذي الصلة (أي الالتزام 2.1 للتجديد الحادي عشر للموارد، الإجراءات القابلة للرصد 8، الإطار الزمني: بحلول الفصل الرابع من عام 2018).<sup>1</sup> وهي تتضمن ما يلي:
  - (1) توفير إطار مالي للمقترضين الذي يتقنون بين شروط التمويل؛
  - (2) وضع حجر الأساس لما يلي:
    - (أ) نموذج العمل المعزز للصندوق، بما في ذلك الأدوات والوسائل والسياسات التشغيلية الجديدة والمعدلة؛
    - (ب) الهيكلية المالية الناشئة للصندوق، بما في ذلك تسعير القروض.
- 5- وستستتير مجموعة العمل بعملها بالمذكرات التقنية التي أعدها الصندوق حول النهج والآليات المقترحة والتبعات المالية لها، بما في ذلك تقدير إدارة المخاطر، كلما كان ذلك ضرورياً. وستتضمن هذه المذكرات التقنية معلومات عن الدروس المستفادة ودراسة الحالة ذات الصلة وخبرات المنظمات الأخرى.
- 6- وسوف تتوجه مجموعة العمل أيضاً بالتغذية الراجعة من الدول الأعضاء في الصندوق، بما في ذلك الدول غير الممثلة في المجلس التنفيذي من خلال مشاورات مكرسة.
- 7- خلال المرحلة الثانية من إطار الانتقال، ستقوم مجموعة العمل بما يلي:
  - (1) تحليل تبعات إدخال فترات التطبيق والإلغاء المترجيين للمقترضين الذين سينتقلون إلى شروط الإقراض المتشددة، التي ستفرض خلال فترة التجديد الحادي عشر للموارد؛

<sup>1</sup> انظر الملحق (1) - مصفوفة التزامات التجديد الحادي عشر للموارد، والإجراءات القابلة للرصد والإطار الزمني، تقرير هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد الحادي عشر لموارد الصندوق (GC 41/L.3/Rev).

- (2) تحليل نتائج التمويل المشترك، والإشراف على إعداد استراتيجية التمويل المشترك وخطة العمل المتعلقة بها التي ستصاغ خلال فترة التجديد الحادي عشر للموارد (أي الالتزام 1.2؛ الإجراء القابل للرصد 5؛ الإطار الزمني: بحلول الفصل الرابع من عام 2019)؛
- (3) تقدير مسوغات وجدوى عمليات الإقراض الإقليمية والإقراض المستند إلى النتائج، بهدف إعداد مقترح لتجربة ريادية لمثل هذه العمليات خلال فترة التجديد الحادي عشر للموارد (الالتزام 3.6؛ الإجراء القابل للرصد 36؛ الإطار الزمني: بحلول الربع الثاني من عام 2020)؛
- (4) تحليل المبادئ التوجيهية والإجراءات المنقحة لبرامج الفرص الاستراتيجية القطرية المستندة إلى النتائج، بهدف ضمان أن تغدو استراتيجيات انتقال طويلة الأمد (الالتزام 3.4؛ الإجراء القابل للرصد 31؛ الإطار الزمني: بحلول الربع الرابع من عام 2018)؛
- (5) ودراسة طرق تعزيز ما يقدمه الصندوق من دعم للأنشطة غير الإقراضية للدول الأعضاء، بما في ذلك تحسين استخدام المساعدة التقنية مستردة التكاليف؛

8- وعند استكمال المرحلة الثانية، ستستمر مجموعة العمل، بغية توفير التوجيه للمجلس التنفيذي، بمناقشة البنود التي سُدّج في نهج إطار الانتقال (EB 2017/122/R.34/Rev.1) الذي صادق عليه المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2017، والتي قد لا تغطيها المرحلتان الأولى والثانية بسبب احتياجها لإطار زمني أطول، بما في ذلك:

- نهج الانتقال الطوعي؛
- تحديد نهج لتسعير القروض (الالتزام 1-1؛ الإجراء القابل للرصد 3). ومن الجدير بالملاحظة أن هذا البند سوف يصاغ في سياق خارطة الطريق للاستراتيجية المالية للصندوق؛
- دعم العمل الذي أجرته مجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء بشأن مواءمة تخصيص الموارد لاحتياجات البلدان وأدائها وطلبها ضمن السياق الإجمالي لمهمة الصندوق وأولوياته الاستراتيجية؛
- نوافذ التمويل الخاصة، ومنها على سبيل المثال للتصدي للطوارئ، بما في ذلك النزاعات.

9- وفي تقديراتها، سوف تأخذ هذه المجموعة بعين الحسبان اعتبارات الاستدامة المالية لأي مقترح، وستقيم الروابط مع مجموعة العمل المعنية بنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء، أو أي قضايا شاملة أخرى. ومن الجدير بالملاحظة أيضا، أن هذه المجموعة سوف تحيل استنتاجاتها ومواضيعها إلى الهيئة الرئاسية ذات الصلة في الصندوق، لاتخاذ العملية اللازمة في الحالات التي تبرز فيها الحاجة للمصادقة على سن سياسات جديدة أو أدوات و/أو أساليب.

10- ستعرض مجموعة العمل المعنية بإطار الانتقال على المجلس التنفيذي في ديسمبر/كانون الأول 2018 مسودة لإطار الانتقال للموافقة عليه كما ستزوده أيضا بمحاضر اجتماعاتها. وأما المخرجات الأخرى فستتفق عليها مجموعة العمل لاحقا.

11- ستنتج تشكيلة مجموعة العمل المعنية بإطار الانتقال التشكيلة المعيارية لكل الهيئات الفرعية للمجلس التنفيذي، أي أربعة أعضاء من القائمة ألف وعضوان من القائمة باء وثلاثة أعضاء من القائمة جيم. ووفقا

للمادة 1-11 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، يعين رئيس الصندوق أعضاء مجموعة العمل هذه بموافقة المجلس.

12- وامتثالاً للمادة المذكورة أعلاه، ستتخـب مجموعة العمل رئيساً لها من بين أعضائها على أن يتم إعلام المجلس بذلك.